



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ٤٩/١

تاريخ : ٢٠١٦ أيار ١٧

إلزم المكلفين الخاضعين لضريبة الرواتب والأجور بتقديم البيان الدوري "ر ١٠" وتعديل البيان الدوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور "ر ١٠/ت" إلكترونياً

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على البند الثاني من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤/٢٠٠٨ التي تقضي بامكانية إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه،

وبناءً على المواد رقم ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد دوائر تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الضريبية،

وحيث أنه يتضمن تسهيل أعمال المكلفين ومنهم إمكانية إرسال تصاريحهم بالبريد الإلكتروني،

ولما كانت وزارة المالية ترغب بعدم تعريض المكلفين بالغرامات نتيجة التأخير في تقديم التصريح أو نتيجة عدم توازن أرقام التصاريح المقدمة،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الخاضعين لضريبة الرواتب والأجور تقديم البيان الدوري ر ١٠ وتعديل البيان الدوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور ر ١٠/ت إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني ابتداء من الفصل الثالث من العام

المادة الثانية: يجب أن تقدم طلبات الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج على موقع وزارة المالية الإلكتروني وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل في مهلة أقصاها ٣١/٠٨/٢٠١٦.

المادة الثالثة: تتوقف الإدارة عن استلام البيان الدوري رقم ١٠ وتعديل البيان الدوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور رقم ١٠/١٢ ترقياً ابتداءً من الفصل الثالث من العام ٢٠١٦.

المادة الرابعة: يتعرض المكلفوون للغرامات النافذة في حال عدم الالتزام بموجباتهم لجهة تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً ضمن المهل القانونية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.



نسخة تبلغ إلى:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.